



عناصر الجواب والتوضيح المقدمة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالنقل على التعاليق التي تمت إثارتهما من طرف المواطنين بخصوص مشروع قرار للسيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل رقم 656.18 بتحديد تعريفه التكويني النظري و التطبيقية لتعليم السياقة و نموذج عقد التكوين بين المرشح و مؤسسة تعليم السياقة

تبعاً لنشر مشروع قرار رقم 656.18 بتحديد تعريفه التكويني النظري والتطبيقية لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، يبين الجدول أسفله عناصر الجواب والتوضيح بخصوص التعاليق على هذا المشروع التي تم تلخيصها حسب ستة محاور :

عناصر الجواب	المحور
تنص المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره وتتميمه، على أن التكوين بمؤسسات تعليم السياقة يلقتن من خلال دروس نظرية وتطبيقية طبقاً للتعريف المحددة من طرف الوزارة، وعلى هذا الأساس يحدد هذا القرار تعريفه ساعة التكوين النظري والتكويني التطبيقية بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة، كما يحدد نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة.	بخصوص مقترح التعريفه المقترحة وكيفية تحديده بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة
وتجدر الإشارة إلى الوزارة قامت بتكليف مكتب دراسات مختص للقيام بدراسة ميدانية على مستوى عدة مدن بمجموع التراب الوطني شملت عينة من مؤسسات لتعليم السياقة، قام على إثرها بإعداد تقرير يتضمن النتائج المتوصل إليها بخصوص احتساب تكلفة التكوين داخل مؤسسات تعليم السياقة بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة، تأخذ بالحسبان الالتزامات المالية والاجتماعية والإدارية لمؤسسات تعليم السياقة، وضمنه مقترحات لتعريفات التكوين تضمن تحقيق المردودية الاقتصادية لهذه المقاولات وتساهم في الرفع من جودة التكوين لفائدة المرشحين لامتحانات نيل رخصة السياقة.	



على إثر ذلك، تم عقد عدة اجتماعات مع ممثلي مهني قطاع تعليم السياقة، خصصت لعرض المنهجية المعتمدة من طرف مكتب الدراسات المعني وتقديم النتائج المتوصل إليها، حيث تقدمت هذه الهيآت بمجموعة من المقترحات بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة، تم أخذها بعين الاعتبار لصياغة المقترحات المدرجة بمشروع القرار هذا.

وعلى هذا الأساس، فإن التعريف المقترحة بهذا القرار تهم خدمات التكوين المقدمة من طرف مؤسسات تعليم السياقة لفائدة المرشحين لنيل رخصة السياقة. كما أن الأمر لا يتعلق بالزيادة في تعريف التكوين وإنما بوضع تعريف موحدة للتكوين بجميع مؤسسات تعليم السياقة.

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف الإجمالية بالنسبة لكل صنف رخصة السياقة والتي يتعين على المرشح أداؤها، تستند إلى العدد الإجمالي لساعات التكوينين النظري والتطبيقي المتفق عليه بين المؤسسة والمرشح بعقد التكوين المبرم بينهما، حيث يتعين أن يستفيد منه المرشح، ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن العدد الأدنى لساعات التكوين المحددة بدفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة. هذا، مع الإشارة إلى أن الاستفادة من هذه الساعات ستمكن المرشح من تلقي تكوين ذي جودة يشمل كافة المعارف والمهارات الضرورية لممارسة سياقة سليمة في احترام لشروط السلامة الطرقية.

أما فيما يتعلق بالدروس الملقنة بواسطة جهاز محاكاة (simulateur de conduite)، فيتعين التوضيح أن المادة 7 من دفتر التحملات السالف الذكر تنص على أن مؤسسة تعليم السياقة يمكنها أن تتوفر بشكل اختياري على هذا الجهاز لتلقين التكوين التطبيقي. على ألا تتعدى مدة التكوين التطبيقي بواسطته 6 ساعات لكل مرشح بالنسبة لصنف رخصة السياقة 'ب'، وتلقن باقي الساعات المحددة للتكوين التطبيقي وجوبا بواسطة المركبة.

وفيما يخص الرسوم، فلم يتم تغييرها، كما أن نسبة الضريبة على القيمة المضافة (TVA) والمحددة في 20% لم يتم تغييرها كذلك.

بخصوص تعريفه إحصار
المركبة يوم الامتحان
التطبيقي لنيل رخصة
السياقة

كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن التعريف المحددة بهذا القرار تهم خدمات التكوين المقدمة من طرف مؤسسات تعليم السياقة لفائدة المرشحين لنيل رخصة السياقة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره وتتميمه.

وطبقا لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يجب تسليم فاتورة أو أي وثيقة أخرى تقوم

<p>مقامها إلى كل مستهلك وذلك وفقا للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل قصد إثبات أية معاملة تمت بين المستهلك والمورد. كما يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريف التي يكون الإعلام بهما إجباريا الثمن أو التعريف الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها بما، في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم التابعة الأخرى وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بأدائها.</p>	
<p>تنص المادة 5 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة على أنه يجب ألا تقل التعريف المطبقة من قبل مؤسسة تعليم السياقة عن التعريف المحددة من قبل الإدارة، كما يتعين على المؤسسة أن تشعر الإدارة بالتعريف التي تعتمد في التكوين وكذا التغييرات التي تطرأ على هذه التعريف قبل الشروع في تطبيقها. كما وأنه، وطبقا لمقتضيات المادة 35 من نفس الدفتر، كل مخالفة لدفتر التحملات تعرض المؤسسة للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.</p> <p>من جهة أخرى، إن عدم احترام التعريف له أثر قوي على المنافسة الشريفة بين مؤسسات تعليم السياقة وينتج عنه استفحال ممارسات غير سليمة في القطاع، كما أنه لا يمكن للمؤسسات، في هذه الحالة، الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والقانونية سواء إزاء الأشخاص الذين تشغلهم أو إزاء الدولة. علاوة على ذلك، تندرج تعريف الدروس النظرية والتطبيقية من أجل الحصول على رخصة السياقة التي يتم تلقينها من قبل مؤسسات تعليم السياقة ضمن قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها¹.</p> <p>وبناء عليه، فإن عدم احترام هذه التعريف يعرض المخالفين للعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.</p> <p>كما أن عدم الالتزام ببعض مقتضيات القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير لحماية المستهلك، التي لها صلة وثيقة بالمعاملات بين مؤسسة تعليم السياقة والمرشح بصفته مستهلكا لخدماتها، يعرض المؤسسة المعنية، في حالة مخالفتها لهذه المقتضيات، للعقوبات المنصوص عليها.</p>	<p>بخصوص مراقبة احترام التعريف والتدابير الجزرية لضمان احترام تطبيق هذه التعريف من طرف مؤسسات تعليم السياقة</p>

٤٩

لمقرر للوزير المنتدب لدى وزير الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 217.18 صادر في 24 يناير 2018 بتنظيم القرار رقم 1899.15 الصادر في فاتح يونيو 2015 بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعاره. ج.ر. عدد 6644 بتاريخ فاتح فبراير 2018 - صفحة 780.

بخصوص الإعفاء الضريبي لفائدة مؤسسات تعليم السياقة ونسبة الضريبة على القيمة المضافة

بخصوص ساعات التكوين التي تحتسب على أساسها التعريف بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة

بخصوص تعريف التكوين لنيل رخصة السياقة وعلاقتها بالقدرة الشرائية للمواطنين بمختلف مناطق المملكة

لقد حددت المدونة العامة للضرائب² نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، ومن بينها العمليات المفروضة عليها الضريبة والإعفاءات والقواعد المتعلقة بوعاء هذه الضريبة وكذا سعر الضريبة (السعر العادي أو الأسعار المخفضة أو الأسعار الخاصة)، كما حددت هذه المدونة شروط الإعفاء بالنسبة لمجموعة من العمليات والمنتجات والسلع. وتخضع الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات تعليم السياقة داخل المغرب للسعر العادي المحدد في 20%.

تحدد المادة 32 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة العدد الأدنى لساعات التكوين النظري والتطبيقي لمختلف أصناف رخصة السياقة كما هو ملخص بالجدول التالي :

صنف رخصة السياقة	التكوين النظري	التكوين التطبيقي
"أ" و"أ(1)" و"ب" و"ه(ب)"	20 ساعة	20 ساعة
"ج" و"د" و"ه(ج)" و"ه(د)"		30 ساعة

وللإشارة، فقد تحديد ساعات التكوين على أساس نتائج الدراسة التي أنجزها مكتب دراسات مختص سبق أن كلفته الوزارة لإنجاز دراسة تهم تأهيل التكوين بمؤسسات تعليم السياقة، وبعد إعداد تصور مقارن مع ما هو معمول به بدول أخرى. وتهدف الوزارة إلى حث مؤسسات تعليم السياقة من أجل التلقين الفعلي للتكوين النظري والتطبيقي لفائدة المرشح وفق عدد الساعات المحددة، وهو ما يكفل اكتسابه للمهارات العملية الضرورية لممارسة سياقة سليمة وأمنة داخل الفضاء الطرقي المشترك.

إن التعريف المقترحة بهذا القرار تأخذ بعين الاعتبار تركيبة تكلفة التكوين بالنسبة لمؤسسة تعليم السياقة، وهذه التركيبة تشمل العناصر المعتمدة بالمحاسبة التحليلية (comptabilité analytique) التي تمكن من حساب الكلفة الحقيقية للتكوين وهي المصروفات المباشرة/غير المباشرة والمصروفات القارة/المتغيرة (charges fixes/variables) (charges directes/indirectes). إن التأثير المباشر لهذه العناصر على التكلفة الإجمالية للتكوين متفاوت من جهة إلى أخرى بحسب الموقع الجغرافي والمستوى الاقتصادي لمختلف مناطق المغرب، كما أن هذا التأثير يمكن أن يتغير بحسب تطور وتيرة النمو داخل نفس المنطقة، وبالتالي

4

²المعدّنة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 20017 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 31 ديسمبر 2016 (صيغة محينة سنة 2018).

فمن الصعب تحديد العناصر التي لها تأثير مباشر على كلفة التكوين بالنسبة لجميع مدن ومناطق المغرب. بالمقابل، يبقى للمرشح الحق في الاستفادة من نفس جودة ومستوى التكوين بغض النظر عن التواجد الجغرافي للمؤسسة التي تلقنه هذا التكوين. فالتعريف التي يتعين العمل بها يجب أن تكون مقابل مستوى وجودة التكوين الملقن وليس كلفته. كما أن اعتماد تعريفة متفاوتة بين المدن من شأنه أن يؤثر على مستوى التكوين الذي يستفيد منه المرشحون، مع العلم أن دفتر التحملات حدد العدد الأدنى الإجمالي لساعات التكوينين النظري والتطبيقي بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة. ولهذا، من شأن اعتماد تعريفة موحدة من طرف جميع مؤسسات تعليم السياقة أن يساهم في تلقين تكوين في نفس الشروط لفائدة جميع المرشحين، مع ضمان تغطية المؤسسة للمصاريف المتعلقة بالتكوين ودون أن تكون الأولوية لاعتبار الربح المادي الذي تحصل عليه.

#4